

أحكام القرآن

@ 151 @ صاحبه فلم يكن تقاتل القوم على دنيا ولا بغياً بينهم في العقائد وإنما كان اختلافاً في اجتهاد فلذلك كان جميعهم في الجنة \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (! \$) !

أمر □ بالقتال وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الباقيين ولذلك تخلّف قومٌ من الصحابة رضي □ عنهم عن هذه المقامات كسعد بن أبي وقاص وعبد □ بن عمر ومحمد بن مسلمة وصوّب ذلك عليٌّ بن أبي طالب لهم واعتذر إليه كلٌّ واحدٍ منهم بعذر قبله منه .

ويروى أن معاوية لما أفضى إليه الأمر عاتب سعاداً على ما فعل وقال له لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ولا ممن قاتل الفئة الباغية فقال له سعد ندمت على تركي قتال الفئة الباغية فتبيّن أنه ليس على الكل درك فيما فعل وإنما كان تصرّفه بما يحكم الاجتهاد وإعمالاً بما اقتضاه الشرع وقد بينا في المفسط كلام كل واحدٍ ومتعلقه فيما ذهب إليه \$ المسألة السادسة \$.

إن □ سبحانه أمر بالصلح قبل القتال وعين القتال عند البغي فعل عليٍّ بمقتضى حاله فإنه قاتل الباغية التي أرادت الاستبداد على الإمام ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيز عن دار النبوة ومقرّ الخليفة بفئة تطلب ما ليس لها طلبه إلا بشرطه من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم ولو فعلوا ذلك ولم يقدر عليٌّ منهم ما احتاجوا إلى مجازبة فإن الكفاية كانت تخلعه وإ□ قد حفظه من ذلك وصانه وعمل الحسن رضي □ عنه بمقتضى حاله فإنه صالح حين استشرى الأمر عليه وكان ذلك بأسباب سماوية ومقادير أزلية ومواعيد من الصادق صادقة منها ما رأى من تشتت آراء من معه ومنها أنه طعن حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه وداوى جرحه حتى برأ فعلم أن عنده من ينافق عليه ولا يأمنه على نفسه